للمشتري وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته وتعرف
الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك ٧
فالزيادة تفاوت ما بينهما وان كان تركها بعد تناهي عظمها
لا يتصدق بشيء لان التغير في حال الثمرة لا في ذاتها فان
الشمس تنضجها فتأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب
بتقدير الله تعالى وان اشتراها مطلقا ثم استأجر النخيل
الى وقت الادراك فتركها طاب له الفضل والاجارة باطلة
لعدم التعارف فبقي الاذن معتبرا بمجرده بخلاف ما اذا
اشترى الزرع واستأجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث
لا يطيب له الفضل وهو ما زاد على الثمن وعليها غرم من
اجرة المثل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاوردت خبثا
ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع لعجزه عن التسليم ولو اثمر بعد القبض يشتركان
فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده
وكذا في الباذنجان والبطيخ والمختص ان يشتري الاصول
لتحصل الزيادة في ملكه ثم يبيع الاصول بعد قضاء
حاجته من البايع ان شاء وقيل المختص ان يشتري الثمار
الموجودة والمعدومة فانه جايز عند بعضهم اذا كان في
الموجود اكثر فحاصله ان لهذه المسايل ثلاثة صور احدها
اذا خرج الثمار كلها فانه يجوز بيعه بالاتفاق والثانية
ان لا يخرج شيء منه فلا يجوز اتفاقا والثالثة ان يخرج ٧

بعضها

بعضها دون بعض فلا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا
كان الخارج اكثر ويحمل المعدوم تبعا للموجود استحسانا ٧
للضرورة وكان شمس الايمة الحلواني وابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يفتيان به وقال شمس الايمة السرخسي والاصح انه
لا يجوز **ولو استثنى منها** اي من الثمرة المبيعة سواء كانت مجذوذة
او غير مجذوذة **او طا لا معلوما صح** البيع لان المبيع معلوم
بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة وبه قالت الثلاثة وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز والبه ذهب الطحاوي لان
الباقي بعد استثناء المعلوم مجهول ومما لا يبقى بعده شيء
فيخلو عن الفايدة او يكون رجوعا عن العقد قبل القبول
فيصح رجوعه على ما بينا بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا
لان الباقي معلوم بالمشاهدة **كبيع بر** اي كما يصح بيع بر
في سنبله وبيع باقلاء في قشره لانه مال مقوم منتفع
به فيجوز بيعه وقال الشافعي لا يجوز لان المعقود عليه مستور
غايب عن البصر فلا يجوز كبيع بزر البطيخ وجب القطن ٧
والبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج ولنا
ما قلنا وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص
الاخضر وساير الحبوب المغلفة فان قلت روى مسلم ٧
واحمد وغيرهما انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
بيع السنبل حتى يبيض وبامن العاهة قلت المراد به
السلم يعني لا يجوز الاسلام فيه حتى يوجد بين الناس الا ترى

Copyright © King Saud University